اوتركوا الاكثر له بلا خيار للبايع لان الذرع وصف في الثوب الايري انه عبارة
عن الطول والعرض والوصف لا يقابله شئ من الثمن بخلاف الصاع في المكيل فانه
قدر لانه عبارة عن الكمية المحضة وليس المراد من الوصف ههنا ما يوجب الحسن
او القبح فيما قام به يفصح عن هذا قولهم ان الوزن فيما يضره التبعيض وصف
وفيما لا يضره قدر مع عدم الاختلاف في ايجاب الحسن في المحل وان قال كل ذراع بدرهم
يخير في اخذ الاقل والاكثر بحصته ان كان التفاوت بذراع وان كان بنصف ذراع
لا يعتد به لكن يخير في صورة النقصان لان الذرع وصف وانما اخذ حكم المقدار
بالشرط وهو مقيد بالذراع ففي الاقل بقي الحكم على الاصل وعند محمد يعتد به فيتخير
في اخذه بحصته في الصورتين لان من ضرورة مقابلة الذراع بالذراع مقابلة نصفه
بنصفه وعند ابي يوسف اخذ الناقص بحصته الكامل لانه لما افرد كل ذراع ببدل نزل
كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص وصح بيع عشرة اسهم من ماية سهم لا بيع عشرة اذرع
من ماية من دار هذا عنده وقالا صح في الوجهين لانه باع عشرا شاعا من الدار وله
ان في الثاني المبيع محل الذرع وهو معين مجهول لا مشاع بخلاف السهم ولا بيع عدل
على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر للجهالة في حصة الموجود او في المبيع ولو بين لكل ثمنا
صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر وصح بيع البر في سنبله وللشافعي فيه
قولان والباقلاء والارز والسمسم في قشرها قال الشافعي لا يجوز بيع الباقلاء الاخضر
والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول انما قال في قشرها الاول ليعلم الحكم فيه اذا
كان في قشرها الثاني بطريق الدلالة ولو اطلق لتبادر الفهم الى الثاني وبيع ثمرة
لم يبد صلاحها هذا على الاصح قدمه رعاية للترتيب الطبيعي واهتماما لما فيه قوة
الخلاف او قد بدا تصريح بما فهم دلالة وتنصيص على الرد للشافعي وتجريد لموضع
خلافه ويجب قطعها في الحال وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم
منها بان باع ثمرة واستثنى ارطالا معلومة لان الباقي بعد الاستثناء مجهول ولا
فرق بين ان يكون مقطوعة وبين ان تكون على الشجر يرشد اليه ما في الهداية من

وصح بيع البر في سنبله والباقلاء والارز والسمسم في قشرها

الاطلاق

الاطلاق على وفق العموم المفهوم من التعليل المذكور واجرة الكيل والعد والوزن
والذرع على البايع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم
هو اي الثمن درهما كان او دينارا اولا لان السلعة تتعين بالبيع والدرهم والدينار
لا تتعينان الا بالتسليم ولا بد من تعيينه كيلا يلزم الربوا او في غيره وهو بيع السلعة
بالسلعة وبيع الثمن بالثمن سلما معا لتساويهما في التعيين في احدى الصورتين
وعدمه في الاخرى هذا اذا كان كل من البدلين عينا واما اذا كان احدهما دينا
مبيعا كان كما في السلم او ثمنا كما في البيع بثمن مؤجل فاللازم عقيب البيع تسليم
ما هو العين فقط **باب الخيار** صح شرط الخيار لاحد العاقدين فقط بايعا
كان او مشتريا ولهما معا ثلثة ايام واقل لا اكثر فانه مفسد للبيع خلافا لابي يوسف
ومحمد الا انه يجوز البيع ان اجاز من له الخيار في الثلث خلافا لزفر وان شرى على
انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا خلافا لمحمد فهو على اصله
وكذا ابو حنيفة واما ابو يوسف فانه اخذ بالاثر في الموضعين وذلك انه روي عن
ابن عمر في الخيار الزيادة على الثلث وفي هذه المسئلة ثلثة ايام فلم يتجاوز حد
الاثر فيما لا يدرك بالقياس ذكره فخر الاسلام في الجامع الا انه ان نقد في الثلث جاز
ترك التفريع ههنا واصاب وكذا فيما سبق لان اشتراك المسئلتين في العلة انما يصحح
ذكر احديهما عقيب الاخرى لا تفريع احديهما على الاخرى ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه
مع خياره فهلكه فيها يعني في مدة الخيار في يد المشتري عليه بالمثل ان كان مثليا
او بالقيمة ان لم يكن مثليا لان البيع كان موقوفا فانفسخ بالهلاك لعدم امكان
النفاذ بدون المحل فاعتبر مقبوضا على سوم الشراء ويخرج مع خيار المشتري
فهلكه في يده بالثمن كتعيبه فيها فانه نظير الهلاك في الصورتين على ما افصح
عنه صاحب الهداية عيبا لا يرتفع كما اذا قطعت يده واما اذا كان عيبا يجوز
ارتفاعه كالمرض فهو على الخيار اذا زال المرض في الايام الثلثة واما اذا مضت الثلثة
والعيب قائم لزم العقد لتعذر الرد كذا في الايضاح ولا يملكه المشتري

Copyright © King Saud University